

كتاب الأم

مهادنة من يقوى على قتاله .

قال الشافعي C تعالى : وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فلإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول A : { براءة من A ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } إلى قوله : { أن A بريء من المشركين ورسوله } الآية وما بعدها قال الشافعي C تعالى : لما قوي أهل الإسلام أنزل A على رسوله A مرجعه من تبوك : { براءة من A ورسوله } فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رضي A تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التي فرضها A D قال : وجعل النبي A لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر قال الشافعي C تعالى : فقل : كان الذين عاهدوا النبي A قوما مواعين إلى غير مدة معلومة فجعلها A D أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك وأمر A تبارك وتعالى نبيه A في قوم عاهدتهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض A D فيهم وما فعل رسول A قال ولا أعرف كم كانت مدة النبي A ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته قال : ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس بلام له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين وإن طهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي A بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ثم أنعم A D عليه بالإسلام من قبل أن تأتي مدته ومدته أشهر قال الشافعي C تعالى : فإن جعل الإمام لمن قلت : ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول : لا أفي لك بأربعة أشهر لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر